مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الإعانة على الإثم والعدوان: حقيقتها، حكمها، ضوابط منعها في الفقه الإسلامي

د. عثمان احمد عبدالقادر
محاضر بكلية الدراسات الإسلامية/ الجامعة الأسمرية – ليبيا
د. علي عبدالله أبو يحيى
أستاذ مشارك بكلية الشريعة الجامعة الأردنية/عمان – الأردن

ملخص البحث: تبرز هذه الدراسة مبدأً مهمًا، وأصلًا عظيمًا نص عليه الشارع الحكيم، ورتب عليه أحكامًا عديدة، وهو مبدأ منع التعاون على الإثم والعدوان؛ وقد بينت فيها حكم الإعانة على المعاصي والمحرمات لا سيما إذا كانت الإعانة بأمر مباح كمن يبيع المباحات لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام، ومن خلال هذه الأحكام ظهرت ضوابط للتحريم عند الفقهاء جعلتها في مبحث خاص، لنخلص إلى نتائج يستعين بها الفقيه ليستند عليها في حكمه على الوقائع التي تعرض له والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا الأصل.

إعانة – ضوابط – إثم – عدوان – معصية – عين المحرم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فمن المعلوم أن المعاملات بين الناس ضرورة من ضرورات الحياة، ومن رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين أن سنّ لهم من خلال شرعه القويم نظامًا من شأنه سدّ حاجاتهم، وتحقيق مصالحهم، بعيدًا عن الظلم والفساد، فكلّ ما كان من هذه المعاملات محققًا للمصالح، ودافعًا للمفاسد، أو مقللًا لها فهو مباح، وآثاره مباحة، فإذا ترتب عليها من المفاسد والآثار ما فيه مضرة دينية، أو دنيوية حرمت هذه المعاملات أو كرهت.

وكثير هي المسائل التي تحرم ودليل التحريم فيها أنها من باب التعاون على الإثم والعدوان، وبيان هذه القاعدة عند الفقهاء وضوابط العمل بها مهم جدًا.

تلك هي قاعدة الشرع الحكيم في العبادات، والمعاملات؛ حسمًا لمادة الشر، وقطعًا لدابر الفساد، وسدًّا لذرائعه، وقاعدة منع الإعانة على الإثم والعدوان من القواعد المهمة التي تقوم على سد ذرائع المحرمات، وقد درج عليها أهل الفتوى نظرًا وتطبيقًا، فكان لها الأثر في حفظ مصالح الناس في دينهم ومعاشهم، ودرء المفاسد عنهم، فكان مما عني به الفقهاء والمصلحون في هذا التنبيه والإشارة إلى خطر الإعانة على المعصية أو المفسدة.

من هنا جاء الباعث لبحث مسألة الإعانة على الإثم والعدوان، وتحرير ضوابطها وبيان ما يعدّ إعانة محرمة، وما لا يعدّ، وتحرير بل وتخريج المناط في التعويل على المقصود في المعاملات.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في النقاط التالية:

ما مفهوم الإعانة على الإثم والعدوان، وما هي ضوابط منعها؟

ما أثرها على التصرفات من حيث الحل والحرمة، والصحة والبطلان؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآتي:

تحرير مفهوم الإعانة على الإثم والعدوان، وبيان حقيقته، والوقوف على أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء للمسائل التي تندرج تحت هذا الأصل الشرعي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

بيان أثر الإعانة على الإثم والعدوان على التصرفات في جوانب العبادات والمعاملات.

أهمية البحث:

تكتسب الدراسة أهمية بالغة أذكر أهمها من خلال النقاط التالية:

تبرز هذه الدراسة مبدأً مهمًا، وأصلًا عظيمًا نص عليه الشارع الحكيم، ورتب عليه أحكامًا عديدة، وهو منع التعاون على الإثم والعدوان حيث نحتاج إلى بيان ضوابطه؛ لأن المسألة تمس أحكامًا كثيرة قديمة ومعاصرة يحتاج الناس إلى بيان الحكم فيها، ويحتاج الفقيه إلى بيان ضوابطها ليستند عليها في حكمه على الوقائع التي تعرض له.

تبيين هذا المبدأ الذي يمس جميع مجالات حياة المسلم، ويحتاجه العالم في مجالات متعددة سواء أكانت شرعية كالفقيه أو الداعية أو المحدث إلخ..، أو غيرها من المجالات، ويحتاجه العامي لضبط تصرفاته وفق الأحكام الشرعية، فهذا الأمر مما تعم به البلوى.

توضح كثرة المسائل الفقهية التي يستند في تحريمها إلى منع التعاون على الإثم والعدوان.

منهجية البحث:

سأعتمد في هذه الدراسة على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

حيث أقوم باستقراء المسائل التي تتعلق بالموضوع عند الفقهاء ووصف أقوال الفقهاء فيها، ومن ثم أقوم بتحليلها وتحريرها واستنباط الضوابط الشرعية منها.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي لها علاقة بالموضوع ترجع إلى نوعين:

النوع الأول: الدراسات التي بحثت المسألة بشكل عام، عند بحث الفقهاء القدامى للأحكام في مختلف الكتب الفقهية، وكذلك كتب التفسير من خلال تفسير قوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

النوع الثاني: الدراسات التي تناولت هذه المسألة على وجه الخصوص، ولم أقف على دراسة مستفيضة تناولت ضوابط منع الإعانة على الإثم والعدوان تناولًا خاصًا، وإن كان هناك من تعرض لبعض الأحكام، وهذا بيان لهذه الدراسات وما اشتملت عليه وما أريد أن أدرسه في هذا البحث:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك ٢٠١٢م بعنوان (القواعد الفقهية في أحكام الإعانة) إعداد الطالب أمجد محمد إبراهيم عبيدات، ومن خلال عنوان الرسالة يظهر أن هذه الرسالة اقتصرت على القواعد الفقهية للإعانة بمعناها العام سواء أكانت على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان.

وذكرت الدراسة بعض القواعد التي تضبط الإعانة مع الأمثلة التطبيقية عليها. وعند حديثه عن ضوابط الإعانة ذكر منها: أن لا يكون التعاون على الإثم والعدوان، وهذا يظهر بوضوح أنه يتحدث عن الإعانة الجائزة.

وتختلف الدراسة التي سأكتب فيها عن هذه الرسالة في الآتي:

أن دراستي ستتناول ضوابط التعاون على الإثم والعدوان الذي جعله في رسالته ضابطًا للإعانة، مما يدل كما سبق وذكرنا أنه يؤصل للإعانة الجائزة.

- بحث منشور في مجلّة الجامعة الإسلاميّة – بالمدينة المنورة مجلد٤٤ العدد ١٥٥تاريخ النشر ٢٠١٠م بعنوان (الإعانة على المعصية في المعاملات المالية) للدكتور خالِدُ بْنُ زَيدٍ الجَبَلُّي وقد تناول فيه أحكام الإعانة باختصار وأثرها على العقود، قام فيه بدراسة بعض أحكام الإعانة، واقتصر على العرف في الضوابط، ثم تناول أثرها على العقود المالية.

ودراستي لهذا الموضوع ستختلف عن هذه الدراسة فيما يلي:

ستتناول ضوابط الإعانة بالتفصيل كالقرائن، والمقاصد، والمصالح والمفاسد، والقصد وغيرها وصاحب البحث اقتصر على ضابط العرف.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، ومشكلته، والدراسات السابقة، والمناهج التي سأسير عليها في البحث.

المبحث الأول: تعريف الإعانة على الإثم والعدوان وبيان حكمها.

المطلب الأول: تعريف الإعانة على الإثم والعدوان.

المطلب الثاني: التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الإثم والعدوان.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حكم الإعانة على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني: ضوابط الإعانة على الإثم والعدوان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المطلب الأول: ضابط القصد وهو: «أن يقصد المعين الإعانة على الإثم والعدوان، وأن يقصد المعان استخدم الشيء المعان به في الحرام».

المطلب الثاني: أن تكون الإعانة على محرم في اعتقاد المعين.

المطلب الثالث: أن لا يترتب على الإعانة مصلحة راجحة على مفسدة الإعانة.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، سائلًا المولى العلي القدير أن يوفقنا لكل خير إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: تعريف الإعانة على الإثم والعدوان وبيان حكمها

سأتناول في هذا المبحث تعريف الإعانة على الإثم والعدوان، وبعض المسائل التي تناولها الفقهاء والتي تندرج تحت حكم الإعانة، وسأبين موقفهم منها، لنصل بعد ذلك إلى تحديد ضوابط منع الإعانة على المحرمات عندهم.

المطلب الأول: تعريف التعاون على الإثم والعدوان.

لبيان المراد بالتعاون على الإثم والعدوان لابد من بيان كل مصطلح على حدة، ومن ثم صياغة تعريف موحد لهذا المفهوم، لذلك سأبين كل مصطلح من هذه المصطلحات لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف التعاون: التعاون في اللغة من العون، وهو اسمٌ بمعنى المساعدة على الأمر جاء في المعجم الوسيط: ‹‹أَعَانَهُ على الشَّيْء ساعده .... وتعاون الْقَوْم عاون بَعضهم بَعْضًا، واسْتَعَانَ فلَان فلَانا وَبِه طلب مِنْهُ العون››.(١)

والعون أيضًا الظهير فتكون الإعانة بمعنى المظاهرة على الأمر(٢)، فالإعانة في معناها اللغوي تأتي بمعنى المساعدة والمظاهرة والتأييد في أي أمر وبأي طريقة.

التعاون اصطلاحًا: الإعانة في الاصطلاح: ‹‹إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه››.(٣) أوهي: ‹ المساعدة على الشيء في غير حالة الشدة ومن غير عجل››(٤). يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الإعانة تكون في وضع طبيعي لا شدة فيه، ولا إكراه، فالإعانة في حالة الشدة تسمى غوثًا، والمكره لا يسمى معينًا.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتعاون: لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للتعاون عن المعنى اللغوي فكل فعل فيه مساعدة الإنسان لغيره يسمى إعانة؛ سواء أكانت إعانة على الخير، أو إعانة على الشر.

---

(١)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، باب العين (٦٣٨/٢).

(٢)- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦، باب العين والياء وما يثلثهما م، ٦٣٨/١.

(٣)- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ١٨٤/١.

(٤) - قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢٣٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الألفاظ ذات الصلة بالإعانة: الإغاثة: هي الإعانة والنصرة في حال شدة [٥]؛ أما الإعانة فلا يشترط أن تكون في شدة أو ضيق.

الفرع الثاني: تعريف الإثم:

الإثم لغة: يطلق الإثم في اللغة على عدة معان منها: البطء والتأخر، يقول ابن فارس: ‹‹(أَثَمَ) الْهَمْزَةُ وَالثَّاءُ وَالْمِيمُ تَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبُطْءُ وَالتَّأَخُّرُ. يُقَالُ: نَاقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ... وَالْإِثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ...›› [٦]، والتقصير: ‹‹الإثم في أصل

(٥) – ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. مادة (غوث)،٤/٤٠٠.

(٦) – ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة (أثم) ١/٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

اللغة التقصير أثم يأثم إذا قصر››[٧] ، والحَرَج [٨]، والمعصية[٩]، والحنث، جاء في تهذيب اللغة: ‹‹والحِنْثُ: الإثمُ، وحَنِثَ فِي يَمِينه أَي أَثِمَ.››[١٠]، والذنب، ‹‹الإثْمُ: الذنْبُ. وقد أَثِمَ الرجل بالكسر إثمًا ومَأْثَمًا، إذا وقع في الإثم››[١١]، وعمل ما لا يحل.[١٢]

(٧) - أبو هلال العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، مادة (أثم) ١٥/١.

(٨) -كراع النمل: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ«كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، المُنَجَّد في اللغة تحقيق: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ١١٤/١.

(٩) - أبو منصور الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٧٠/٣.

(١٠) - أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة ٢٧٧/٤. وانظر: الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢٨٠/١.

(١١) - الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٨٥٧/٥. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. ١٣/١، ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١ هـ) لسان العرب تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر: دار المعارف البلد: القاهرة ٢٨/١. وأما اصطلاحًا فقال الكفوي: (وبين الذنب والإثم فرق من حيث إن الذنب مطلق الجرم عمدًا كان أو سهوًا، بخلاف الإثم، فإنه ما يستحق فاعله العقاب فيختص بما يكون عمدًا ويسمى الذنب تبعة اعتبارًا بذنب الشيء، كما أن العقوبة باعتبار ما يحصل من عاقبته) أبو البقاء الكفويُّ: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩- ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة، ٤٠/١.

(١٢) - الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية ١٨٥/٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وقد عرفت بعض المفردات في كتب اللغة بأنه يراد بها الإثم وهي: الإفك، والوكَف، والكبر، والفسوق، والحوب، والعَنت، والجُناح بالضم، والمعَرَّة، والوزر(١٣).

وأما الإثم اصطلاحًا: فقد عرفه الجرجاني بقوله: ‹‹ما يجب التحرز منه شرعًا وطبعًا››(١٤).

وقال المناويّ: ‹‹الإثم والآثام: هي الأفعال المبطّئة للثّواب والآثم المتحمّل للإثم››(١٥) .

وقال الكفويّ: الإثم: ‹‹ هو الذّنب الّذي تستحقّ العقوبة عليه، ولا يصحّ أن يوصف به إلّا المحرّم ››(١٦).

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للإثم:

يظهر مما سبق أن بين التعريف اللغوي للإثم والتعريف الاصطلاحي عمومًا وخصوصًا؛ فالتعريف اللغوي عام في كل ما يترتب عليه بطء وتأخر سواء أكان محمودًا أم مذمومًا، وأما في الاصطلاح فالإثم خاص بالذنوب والمعاصي التي تكون مقصودة، ويرتب عليها الشارع عقوبة، مع ما فيها من تبطئة للإنسان عن الثواب والخيرات، فالإثم أثر للمعاصي والذنوب والمحرمات؛ فقد يرتكب الإنسان محرم ولا يأثم لأنه فعل ذلك مكرهًا أو مضطرًا أو غير ذلك مما ورد في الشرع أنه يرفع الإثم؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١٧) ونص شراح الحديث على أن المراد من الحديث عدم وقوع الإثم، يقول ابن عبد البر: ‹‹وقد أجمعوا على أن قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ليس في إتلاف الأموال وإنما المراد به رفع المآثم››(١٨).

---

(١٣) – أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة ١٢١/٣١٥،١٠/٨ -٢١٤ -٢١٥، الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١١٦/١، ابن فارس: مقاييس اللغة ١١٣/٢، ابن سيده: المخصص ٥٢/٤.

(١٤)– الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ١١.

(١٥) – المناوي: عبد الرؤوف بن المناوي التوقيف على مهمات التعاريف .تحقيق عبد الحميد صالح حمدان الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٩٠ عالم الكتب، ٣٨ .

(١٦) – أبو البقاء الكفويُّ: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩– ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة ص٤٠،

(١٧) — ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٠٤٣)، ٦٥٩/١ وقال الألباني حديث صحيح، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢ (إشراف: زهير الشاويش) الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، ١٢٣/١.

(١٨) — ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. الناشر: دار قتيبة — دمشق/ دار الوعي — حلب الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٨٤/١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفرع الثالث: تعريف العدوان:

العدوان لغة: يطلق على عدة معان:

١. التجاوز في الشيء، قال الله تعالى﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ (١٩).
قال ابن فارس: ‹‹(عدو) العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروعَ كلّها، وهو يدلُّ على تجاوُزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه ..... والاعتداء مشتقٌّ من العُدْوَان››(٢٠).

٢. الظلم الصراح(٢١)؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾.(٢٢)

وأما المراد بالعُدْوَان اصطلاحًا: قال الرَّاغب الأصفهانيُّ: ‹‹العُدْوَان: الإخلال بالعدالة في المعاملة››(٢٣)، وقال المناويُّ: ‹‹العُدْوَان: أسوأ الاعتداء في قول أو فعل أو حال››(٢٤)، وقال أبو البقاء الكفويُّ: ‹‹العُدْوَان: تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده››(٢٥)، وقال أبو حيان: ‹‹الْعُدْوان: هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي الظُّلْمِ››(٢٦)، وتعريف الكفوي هو التعريف المختار، لأنه عبر عن العدوان بتجاوز المأمور به، وهو المراد بالعدوان شرعًا.

---

(١٩) – البقرة: (٢٢٩).
(٢٠) – ابن فارس: مقاييس اللغة مادة (عدو) ٢٤٩/٤.
(٢١) – الهروي: تهذيب اللغة، باب العين والدال ٧٠/٣ ، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة مادة (عدو) ٢٤٩/٤.
(٢٢) – البقرة: (٢٢٩).
(٢٣) – الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ٤٢٤/٢.
(٢٤) – المناوي: التوقيف (٢٣٨).
(٢٥) – أبو البقاء الكفويُّ: الكليات ٥٨٤ .
(٢٦) – أبو حيان: البحر المحيط، ٤٦٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

علاقة التعريف اللغوي للعدوان بالتعريف الاصطلاحي: لم يخرج التعريف الاصطلاحي للعدوان عن التعريف اللغوي، فكل ما فيه تجاوز لحدود الشرع، وظلم وتعد على حقوق الآخرين هو عدوان في اللغة والاصطلاح؛ إلا أن أغلب استعمال الفقهاء لكلمة العدوان في التعدّي على النفس أو المال بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان(٢٧).

الفرق بين الإثم والعدوان: ذكر بعض العلماء أن الإثم أعم من العدوان(٢٨) فالإثم مطلق الجرم كائنًا ما كان، أما العدوان فهو الظلم(٢٩)، وذهب بعضهم إلى وجود عموم وخصوص بينهما، فكل إثم عدوان؛ لأن فيه ترك ما أمر الله وفعل ما نهى عنه، وكل عدوان إثم لأن صاحب العدوان يأثم؛ ولكن الفرق يظهر عند اقترافهما فالإثم ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا وشرب الخمر، والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة، فأصل العدوان يكون بفعل يتعدى به الإنسان حدود ما أبيح له كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، بأن يتعدى على نفسه أو ماله أو عرضه (٣٠).

الفرع الرابع: التعريف الاصطلاحي للمركب الإضافي (التعاون على الإثم والعدوان):

يمكن أن يصاغ تعريف للتعاون على الإثم والعدوان: أن يتسبب المسلم بقوله أو فعله بتيسير أسباب فعل المحرم.

وإنما قيدته بلفظ (أن يتسبب) لأن المعين على أمر ما متسبب فيه حقيقة، قصد التسبب أم لم يقصد.

وقُيّد (بالمسلم) ليخرج الكافر؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب.

وقولي: (القول والفعل) ليشمل الإعانة بالأقوال كالتحريض وغيره، والإعانة بالأفعال كمن يمسك شخصًا لآخر ليقتله.

وقولي: (بتيسير أسباب فعل المحرم) ليشمل جميع المحرمات.

المطلب الثاني: التناول الفقهي لمسألة الإعانة على الإثم والعدوان.

سأتناول في هذا المطلب بعض المسائل المهمة والتي كثر الاستدلال بها في كتب الفقهاء كأمثلة لمنع الإعانة على الإثم والعدوان.

---

(٢٧)–عبد المنعم: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة ٤٤٨/٢.

(٢٨) – المناوي: التوقيف ٣٤/١.

(٢٩) – أبو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية، ١٦/١.

(٣٠) – ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، جمعه محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ٢٢٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المسألة الأولى: في مسائل بيع الخمر وما يتخذ منه الخمر وما شابه ذلك:

١. مسألة: بيع العنب أو العصير من المشتري الذي يعلم أنه يتخذه خمرًا: اختلف الفقهاء في حكم بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع العنب والعصير للمشتري الذي يعلم أنه يتخذه خمرًا[٣١]، وظاهر العبارات المروية عنه أنه لا فرق في عدم الكراهة بين علم البائع أن المشتري سيعصره خمرًا وبين عدم علمه[٣٢]؛ وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري هذا القول فقالوا لا بأس ببيع الثمر لمن يتخذه مسكرًا حيث اشتهر عن الثوري قوله: «بع الحلال ممن شئت»[٣٣] وروي ذلك عن ربيعة شيخ مالك[٣٤].

(٣١)- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) حاشية الشِّلْبِي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٦/٢٨-٢٩.

(٣٢) – السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٦/٢٤.

(٣٣) – ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تاريخ الوفاة (٢٣٥) المصنف ٢٥١/٥.

(٣٤) - الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى بفاس سنة ٩١٤ هـ) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ٢٥/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣٥] والشافعية[٣٦] والحنابلة[٣٧] والظاهرية[٣٨] إلى حرمة بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا وعمموا ذلك على كل ما يتخذ منه الخمر من الرطب والزبيب وغيره، ووافقهم الصاحبان محمد وأبو يوسف من الحنفية فقالوا بكراهته[٣٩].

٢. مسألة الإجارة على حمل الخمر للذمي:

حمل المسلم الخمر لذمي بأجر سواء حمله بنفسه، أو أجر له دابته، أو سفينته لا يكره عند أبي حنيفة خلافًا لمحمد وأبي يوسف فيطيب له الأجر عنده، وعند أبي يوسف ومحمد لا أجر له[٤٠].

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فمنعوا ذلك كله: قال ابن جزي المالكي: «لَا يحل لمسلم أَن يُؤَاجر نَفسه وَلَا غُلَامه وَلَا دَابَّته وَلَا دَاره فِي عمل الْخمر خلافًا لأبي حنيفَة»[٤١]، وقال الخطيب الشربيني الشافعي في بيان الإجارة المحرمة: «ولا استئجار لتعليم التوراة والإنجيل والسحر والفحش والنجوم..... وحمل الخمر غير المحترمة لا للإراقة»[٤٢]، وقال البهوتي الحنبلي: « (وَلَا

---

(٣٥)- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ١٨٢/٦.

(٣٦) – الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣٩٢/٢. وذهب الشافعية في قول إلى كراهة البيع.

(٣٧) – البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٢، مكان النشر: بيروت، ١٨١/٣-١٨٢.

(٣٨) – ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٢٢/٧ و ٣٧٧/١٢.

(٣٩) – ووجه ذلك عند محمد وأبي يوسف: أنه استحسان؛ لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرًا إعانة على المعصية، وتمكين منها، وذلك حرام، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذَّر على المشتري اتخاذ الخمر، فكان في البيع منه تهييج الفتنة، وفي الامتناع تسكينها. انظر: السرخسي: المبسوط ٢٦/٢٤.

(٤٠) – السرخسي: المبسوط، ١٦/ ٣٨.

(٤١) – ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) القوانين الفقهية ١١٧.

(٤٢) – الشربيني: مغني المحتاج ٤٤٩/٣.

إجَارَةُ الدَّارِ لِتُجْعَلَ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ، أَوْ لِلْقِمَارِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ ..... (وَ) لَا يَصِحُّ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى حَمْلِ (خَمْرٍ) لِمَنْ (يَشْرَبُهَا)».[٤٣]

المسألة الثانية: بيع السلاح وما يتخذ منه:

إن مسائل بيع السلاح التي نص الفقهاء على كونها إعانة على الإثم والعدوان لا تخرج عن أربعة مسائل وغيرها مخرج عليها وهذا بيانها وبيان حكمها عندهم:

١. بيع السلاح من أهل الفتنة عند العلم، وهو مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية[٤٤] قال الكاساني: «ويكره بيع السلاح من أهل البغي وفي عساكرهم؛ لأنه إعانة لهم على المعصية...»[٤٥] وعند المالكية يحرم كذلك؛ قال ابن بطال المالكي في شرحه لصحيح البخاري: «إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منهى عنه، ..... أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فمباح وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٤٦]»[٤٧]، وأما الشافعية فقد نقلنا كلام الخطيب الشربيني السابق في كلامه عن البيو ع المنهي عنها نهيًا لا يقتضي بطلانها: «وبيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب، لعاصر الخمر والنبيذ، أي لمتخذها لذلك، بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ظنًا غالبًا..... وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف

---

(٤٣) – البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية – ٥٥٩/٣.

(٤٤)– الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٣٣/٥، ١٤٢/٧.

(٤٥) – الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٢/٧.

(٤٦) – البقرة: (٢٧٥).

(٤٧) – ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ٢٣١/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

يفضي إلى معصية»[٤٨] وعند الحنابلة يقول ابن قدامة: «وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق أو في الفتنة ..... فهذا حرام والعقد باطل».[٤٩]

٢. بيع ما يتخذ منه السلاح من أهل الفتنة عند الحنفية لا كراهة فيه[٥٠]؛ لأنهم لا يستطيعون الاستفادة منه في الفتنة؛ لأنهم على شرف الزوال، فلا يتفرغون له، بخلاف أهل الحرب فإنهم يتفرغون له ويتقون على المسلم به، وبه عرف الفرق بينهما.

٣. بيع السلاح وأمثاله من أهل الحرب.

٤. بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الحرب.

منع هذين البيعين جمهور الفقهاء من الحنفية[٥١] والمالكية[٥٢] والشافعية[٥٣] والحنابلة [٥٤]؛ لأن في كل منهما إعانة على المعصية، وهي قتل المسلمين والفتك بهم، وطغيان أهل الحرب عليهم.

المسألة الثالثة: بيع ما يقصد به الحرام: ذكر الفقهاء عدة مسائل يظهر فيها الإعانة على الإثم والعدوان فقال جمهور الفقهاء من المالكية[٥٥] والشافعية [٥٦]والحنابلة[٥٧] والظاهرية[٥٨] بمنعها، ومنها:

١. بيع الكبش النطوح والشاة للمشركين إذا علم أنهم يشترونها ليذبحوها لأعيادهم.

---

(٤٨) – الشربيني: مغني المحتاج ٣٣٨/٢.

(٤٩) – ابن قدامة: المغني ٣١٩/٦.

(٥٠) – الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٢/٧.

(٥١) – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٢/٧.

(٥٢) – الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق : زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٤٩/٦.

(٥٣) – الشربيني: مغني المحتاج ٣٧/٢-٣٨ .

(٥٤) – ابن قدامة: المغني ٣١٩/٦.

(٥٥) – الدردير: الشرح الكبير ٧/٣ .

(٥٦) – الشربيني: تحفة المحتاج ٣١٧/٤.

(٥٧) – ابن قدامة: ٢٨٤/٤ .

(٥٨) – ابن حزم: المحلى: ٢٩/٩-٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢. بيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو أو صليبا.

٣. إجارة بيت ليتخذه بيت نار -أي معبدًا للمجوس-؛ أو بيعة -أي معبدًا لليهود- أو كنيسة -أي معبدًا للنصارى- أو يباع فيه خمر.

٤. أن يؤجر المسلم نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها أو ليرعى الخنازير.

جاء في المدونة: «قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما يشترونها ليذبحوها لأعيادهم؟ ..... ولا يكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم. قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكًا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة.»[٥٩]، وعند الشافعية قال الجاوي: «وحرم بيع نحو عنب كرطب وتمر وزبيب ممن من بمعنى اللام أي لمن ظن أنه يتخذه مسكرًا، ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد لمن عرف بالفجور وأمة لمن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو ودابة لمن يكلفها فوق طاقتها وورق مشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغدًا للدراهم ونحو ذلك مما فيه امتهان وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح لنحو باغ وقاطع طريق وديك للمهارشة وكبش للمناطحة والحرمة ثابتة...»[٦٠]، وعند الحنابلة يقول ابن القيم: « وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه»[٦١]، وأما مذهب الحنفية[٦٢] فجاء بإباحة البيع في مسائل البيع السابقة[٦٣] تخريجًا على قول أبو حنيفة من كون هذه الأشياء ليست محرمة الأعيان، وأن المقصود الأصلي من استعمالها

---

(٥٩) – مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، ٤٣٥/٣.

(٦٠) – الجاوي: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٢٩/١.

(٦١) – ابن القيم: إعلام الموقعين١٢٥/٣.

(٦٢) – السرخسي: المبسوط ٣٩/١٦ و الزيلعي: تبيين الحقائق ٢٩/٦.

(٦٣) –وهي: بيع الغلام الأمرد من لوطي، وبيع الجارية المغنية، وبيع الكبش النطوح والشاة للمشركين إذا علم أنهم يشترونها ليذبحوها لأعيادهم، وبيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو أو صليبًا، وبيع الديك المقاتل، وبيع الحمامة الطيارة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ليس لمعصية ووقع الخلاف بين الحنفية في بيع الأمرد فقال بعضهم بكراهته تخريجًا على قول الصاحبين وقال بعضهم بالجواز تخريجًا على قول الإمام(٦٤)؛ وأما مسائل الإجارة الأخيرة فأباحها أبو حنيفة وقال بالكراهة محمد وأبو يوسف(٦٥).

خلاصة ما في هذه المسائل عند العلماء: الحنفية متفقون على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان، ولكن ذلك عندهم منضبط بضوابط فلذلك نراهم يفرقون بين مسائل متعددة، وقد حصل خلاف داخل المذهب الحنفي في تطبيق هذه الضوابط على الفروع بين أبي حنيفة والصاحبان، فهناك مسائل يتفقون على حرمتها لما تشتمل عليه من الإعانة كإجارة البيت للذمي ليصلي فيه، وحمل الخمر للمسلم (٦٦) واختلفوا في مسائل أخرى كبيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا، بناء على ضابط اشترطه أبو حنيفة وهو قيام المعصية بعين المبيع، فأبو حنيفة يرى أن المعصية لا تقوم بعين العنب وإنما يحتاج بعده إلى فعل فاعل لعصره، في حين يرى محمد وأبو يوسف عدم اشتراط قيام المعصية بعين المعان به وفي ذلك يقول ابن نجيم: « وجاز بيع العصير من خمار؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسببًا وقد نهينا عن التعاون على العدوان

---

(٦٤) – أبو الحاج: خلاصة الكلام في مسألة الإعانة على الحرام، ١٤.

(٦٥) – السرخسي: المبسوط ٣٩/١٦ والزيلعي: تبيين الحقائق ٢٩/٦.

(٦٦) – السرخسي: المبسوط، ١٦/ ٣٨ يقول السرخسي: «وإذا استأجر الذمي من المسلم بيعة يصلي فيها لم يجز؛ لأنه معصية، وكذلك إذا استأجرها ذمي من ذمي، وكذلك الكنيسة وبيت النار فإنهم يعتقدون في هذه البقاع ما يعتقده في المساجد واستئجار المسلم من المسلم مسجدًا يصلي فيه مكتوبة أو نافلة لا يجوز. فكذلك لا يمكن تصحيح هذا العقد فيما بينهم بناء على اعتقادهم، وفي اعتقادنا هذا منهم معصية وشرك فالاستئجار عليه باطل، ثم استئجار المسجد من المسلم للصلاة فيه كاستئجار مسلم يصلي له، وقد بينا إن ذلك باطل؛ لأنه استئجار على الطاعة فهذا مثله وعلى هذا لو استأجر أهل الذمة ذميًا ليصلي بهم، أو ليضرب لهم الناقوس فهو باطل؛ لأنه معصية.

وإذا استأجر الذمي من المسلم بيتًا ليبيع فيه الخمر لم يجز؛ لأنه معصية فلا ينعقد العقد عليه ولا أجر له عندهما، وعند أبي حنيفة –رحمه الله– يجوز والشافعي –رحمه الله– يجوز هذا العقد؛ لأن العقد يرد على منفعة البيت ولا يتعين عليه بيع الخمر فيه فله أن يبيع فيه شيئًا آخر يجوز العقد لهذا، ولكنا نقول تصريحهما بالمقصود لا يجوز اعتبار معنى آخر فيه، وما صرحا به معصية، وكذلك لو أن ذميًا استأجر مسلمًا يحمل له خمرًا فهو على هذا عند أبي يوسف ومحمد –رحمهم الله– لا يجوزان العقد؛ لأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية والاستئجار على المعصية لا تجوز.. ».

والمعصية ولأن العصير يصلح للأشياء كلها جائزة شرعًا فيكون الفساد إلى اختياره...»[٦٧]، أما جمهور الفقهاء فهم على القول بحرمة كل فعل فيه إعانة على الإثم والعدوان ولو كان الفعل مباحًا من حيث الأصل كما بيّنا سابقًا.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في حكم الإعانة على الإثم والعدوان.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى جواز بيع وإجارة الأشياء المباحة ولو علم أن المشتري والمستأجر يستعين به على المحرم، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعطاء والثوري فقالوا: لا بأس ببيع الثمر لمن يتخذه مسكرًا[٦٨] حيث اشتهر عن الثوري قوله: «بع الحلال ممن شئت»[٦٩] وروي ذلك عن ربيعة شيخ مالك[٧٠].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٧١] والشافعية[٧٢] والحنابلة[٧٣] والظاهرية[٧٤] ووافقهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٧٥] من الحنفية إلى عدم جواز بيع وإجارة الأشياء المباحة، وكل فعل يعلم فيه المسلم أنه يستعان به على محرم.

---

(٦٧)- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٢٣٠/٨.

(٦٨) – ابن قدامة: المغني ٢٨٣/٤.

(٦٩) – ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تاريخ الوفاة (٢٣٥) المصنف ٢٥١/٥.

(٧٠) - الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى بفاس سنة ٩١٤ هـ) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية١٤٠١ هـ-١٩٨١ م، ٢٥/٥.

(٧١) - الحطاب: مواهب الجليل ٢٥٤/٤.

(٧٢) - الشربيني: مغني المحتاج ٣٧/٢-٣٨ .

(٧٣) - وابن قدامة: المغني ٣١٩/٦.

(٧٤) - ابن حزم: المحلى، ٥٢٨/٧.

(٧٥) - انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٢/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

ومما يؤكد حرمة الإعانة على الإثم والعدوان أيًّا كان الفعل المعان به عندهم ما يلي:

١. قولهم بحرمة بيع العصير والعنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٧٦]والشافعية[٧٧] والحنابلة[٧٨] والظاهرية[٧٩] إلى حرمة بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا وعمموا ذلك على كل ما يتخذ منه الخمر من الرطب والزبيب وغيره، ووافقهم الصاحبان محمد وأبو يوسف من الحنفية فقالوا بكراهته.[٨٠]

٢. وقولهم بحرمة بيع السلاح لأهل الفتنة عند العلم، وبيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد وغيره من أهل الفتنة، فقد ذهب المالكية[٨١] والشافعية[٨٢] والحنابلة[٨٣] إلى حرمة ذلك.

٣. وقولهم بحرمة بيع ما يقصد به الحرام، فقد ذكرت عدة مسائل يظهر فيها الإعانة على الإثم والعدوان فقال جمهور الفقهاء من المالكية[٨٤] والشافعية[٨٥] والحنابلة[٨٦] والظاهرية[٨٧] بمنعها، ومنها: بيع الغلام الأمرد من لوطي، وبيع الجارية المغنية، وبيع

---

(٧٦) – الحطاب : مواهب الجليل ٢٥٤/٤.

(٧٧) – الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٩٢/٢. وذهب الشافعية في قول إلى كراهة البيع.

(٧٨) – البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٢، مكان النشر: بيروت، ١٨١/٣-١٨٢.

(٧٩) – ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٢٢/٧ و ٣٧٧/١٢.

(٨٠) – والمرد بالكراهة الكراهة التحريمية، انظر: السرخسي: المبسوط ٢٦/٢٤.

(٨١) – الحطاب: مواهب الجليل ٢٥٤/٤ ،وابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ٢٣١/٦.

(٨٢) – الشربيني: مغني المحتاج ٣٣٨/٢.

(٨٣) – ابن قدامة: المغني ٣١٩/٦.

(٨٤) – الدردير: الشرح الكبير ٧/٣ .

(٨٥) –الشربيني: تحفة المحتاج ٣١٧/٤.

(٨٦) –ابن قدامة: المغني ٢٨٤/٤.

(٨٧) –ابن حزم: المحلى: ٢٩/٩-٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الكبش النطوح والشاة للمشركين إذا علم أنهم يشترونها ليذبحوها لأعيادهم، وبيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو أو صليبًا، وإجارة بيت ليتخذه بيت نار -أي معبدًا للمجوس-؛ أو بيعة -أي معبدًا لليهود- أو كنيسة -أي معبدًا للنصارى- أو يباع فيه خمر، وأن يؤجر المسلم نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها أو ليرعى الخنازير.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة[٨٨] إلى عدم جواز بيع وإجارة الأشياء المباحة والتي يستعان به على المحرم إذا كان هذا الشيء مما تقوم المعصية بعينه، وأما مالم تقم المعصية بعينه فلا حرمة في بيعه وإجارته ولو علم البائع والمؤجر أنه سيستخدم في المحرم.

ولذلك أجاز أبو حنيفة بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا، ومنع بيع السلاح لأهل الفتنة، فهو يرى أن المعصية لا تقوم بعين العنب وإنما يحتاج بعده إلى فعل فاعل لعصره، بخلاف السلاح فإنه يستخدم بعينه في المعصية؛ يقول ابن نجيم: «وجاز بيع العصير من خمار؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسببًا وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية ولأن العصير يصلح للأشياء كلها جائزة شرعًا فيكون الفساد إلى اختياره...».[٨٩]

- **سبب الخلاف:** يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف الفقهاء في الأخذ بسد الذرائع؛ فمن قال بالأخذ به قال بحرمة الإعانة على الإثم والعدوان في هذه الصور، ومن قال بعدم الأخذ بسد الذرائع قال بجواز هذه المعاملات[٩٠] وأما الشافعية فهم وإن كانوا لا يقولون بسد الذرائع، إلا أنهم أدخلوا هذه الجزئيات تحت النص العام، وقاسوا ما لم يرد النص على حرمته لعلة الإعانة على ما ورد فيه النص.

- **تحرير محل النزاع:**

الفقهاء متفقون على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان والتي فيها ورد النص بالتحريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [٩١] وما ورد في السنة الشريفة مما ورد النص على حرمته بالخصوص لعلة الإعانة على الإثم والعدوان كعمل

---

(٨٨)- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٨/٢٣٠.

(٨٩)- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٢٣٠.

(٩٠) – الحطاب: مواهب الجليل ٤/٢٥٤، ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/١٢٥.

(٩١)- المائدة(٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الرائش وكاتب عقد الربا وشاهديه، واختلفوا في صور الإعانة التي لم يرد النص عليها والتي تكون بفعل مباح من حيث الأصل: فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على القول بحرمة كل ما كان فيه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان أيًّا كان هذا الفعل إذا كان المعين عالمًا، وقيد أبو حنيفة الفعل المحرم بأن يكون مما تقوم المعصية بعينه إذا كان مبيعًا أو مستأجرًا، في حين ذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب إلى جواز ذلك وقصر حرمة الإعانة على ما ورد النص عليه من الشارع.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أولًا: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا على قولهم بجواز بيع وإجارة الأشياء المباحة ولو علم أن المشتري يستعين به على المحرم بما يلي:

١. أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وفي صورة البيع لما يستعان به على المحرم يقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٩٢)، وقد تمّ عقد البيع بأركانه وشروطه، والقول بحرمة العقد أو بطلانه يحتاج لدليل، ولا دليل على ذلك، فثبت مشروعية البيع.

وناقش الجمهور هذا الدليل بأن آية البيع مخصوصة بآية منع التعاون على الإثم والعدوان، وقد وردت عدة نصوص حرمت كثيرًا من البيوع على الرغم من دخولها تحت عموم الإباحة وجريان القياس عليها؛ وأما أن البيع تم بأركانه وشروطه فصحيح؛ ولكن وجد المانع منه وهو كونه إعانة على الإثم والعدوان.(٩٣)

٢. أن البائع إنما قصد التجارة والربح في بيع وإجارة ما يستعان به على الحرام، وتصرفه مباح؛ فلا فساد في قصده، ومن ثم فعمله جائز ولا علاقة له بقصد المشتري(٩٤).

ويرد عليه بأن التصرف قد يكون مباحًا ولكنه يمنع لما يترتب عليه من مفاسد وهذا ملاحظ في مواطن كثيرة من الأحكام.

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالحرمة المطلقة للإعانة على الإثم والعدوان:

---

(٩٢) – البقرة: (٢٧٥).

(٩٣) – ابن قدامة: المغني،٦/٣١٨-٣١٩.

(٩٤) – السرخسي: المبسوط ٦/٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أولًا: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٩٥] فكل قول أو فعل يترتب عليه إعانة على الإثم والعدوان والمعاصي فهو محرم.[٩٦]

ثانيًا: جاء في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تحرم الإعانة على الإثم والعدوان بلفظ صريح أو بدلالتها، ومنها:

١. ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه! قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه).[٩٧]

دل هذا الحديث أن المتسبب في شيء يجوز أن ينسب إليه ذلك الشيء، ولا شك أن المعين على الإثم والعدوان وإن كان أصل فعله مباحًا إلا أنه يتسبب في محرم فيحرم عليه فعله بالنظر إلى ما يتسبب فيه؛ قال القرطبي في شرحه لهذا الحديث: «فيه حجة لمن منع بيع العنب لمن يعصره خمرًا، وبيع ثياب الحرير ممن لا يلبسها وهي لا تحل له»[٩٨]، وقال النووي: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ... وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك».[٩٩]

٢. عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على

---

(٩٥)– المائدة(٢).

(٩٦) – الجصاص: أحكام القرآن ١٣١/١.

(٩٧) – أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (٢٧٣) ٦٤/١.

(٩٨) – القرطبي: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاريُّ القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال سنة النشر: ١٤١٧ – ١٩٩٦، ٤٧/٢.

(٩٩) – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ٨٨/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرُم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال: (معكم منه شيء فقلت: نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم)[١٠٠] وفي رواية (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء) قال: قالوا لا، قال: (فكلوا ما بقى من لحمها) وجاء أيضًا: أن رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها)، وفى رواية شعبة قال (أشرتم أو أعنتم) أو (أصدتم) قال شعبة لا أدرى قال (أعنتم أو أصدتم).[١٠١]

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرِمِ لغير المحرِمِ على الصيد الذي هو محرَّم على المحرم ومباح لغيره، فمنع المحرم من الإعانة على محرم عليه يدل على حرمة الإعانة على المحرمات ولو كان الفعل المعان به مباحًا للمعين[١٠٢].

٣. الأحاديث الواردة في مسائل مخصوصة كحرمة الإعانة على الخمر والإعانة على الربا وغيرها والعلة في الحرمة إنما هي الإعانة على الإثم فيقاس عليها كل ما يستعان به عليه، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

أولًا: ما روي عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها)[١٠٣]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه وإن كان خاصًا بالخمر؛ إلا أن فيه دلالة على حرمة الإعانة على المحرمات؛ لأن عاصر الخمر إنما يعصر عنبًا فيصير عصيرًا، وقد يخمر هذا العصير بعد العصر وقد لا يخمر، ولكن لما كان قاصدًا بالاعتصار تصييره خمرًا والإعانة على شربه استحق اللعنة، واللعنة إنما تكون على فعل محرم، وأيضًا حامل الخمر وبائعها وساقيها وغيرهم مما ورد لعنهم بالنص ما استحقوا اللعن إلا لكونهم أعانوا على ارتكاب المحرم[١٠٤] ، وجاء في الخمر أيضًا: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه –رضي الله

---

(١٠٠) – أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئًا برقم (٢٧٥٠) ١٥٤/٣.

(١٠١) – أخرجه مسلم: كتاب الحج باب تحريم صيد المحرم برقم (٢٤٣١) ١٥/٤-١٦.

(١٠٢) – النووي: شرح مسلم ١١١/٨.

(١٠٣) – أخرجه أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م ٣١٦/١ رقم (٢٨٩٩).

(١٠٤) – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ٥٦/٦.

عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة)[١٠٥] ويقاس على بيع العنب لمن يتخذه خمرًا كل ما يستعان به على معصية[١٠٦]، وجاء أيضًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن في الخمر عشرة: (عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها، والمشتراة له)[١٠٧] قال زكريا الأنصاري: «وجه الدلالة أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام وهذا منه»[١٠٨]، فكل تسبب في معصية وإعانة عليها محرم شرعًا.[١٠٩]

ثانيًا: ما جاء في الصحيح من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لعن آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهده وقال: هم سواء)[١١٠]، وبوب ابن حبان لهذا الباب بقوله: ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من أعان في الربا على أية حالة

---

(١٠٥) – رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى، ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر، دار الحرمين – القاهرة، باب الميم، من اسمه محمد، رقم (٥٣٥٦) ٢٩٤/٥، وقال الطبراني بعد ذكره للحديث: «لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن منصور المروزي »، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ، ٢٤٠/١.

(١٠٦) – الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) سبل السلام الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م. ٣٩/٢.

(١٠٧) – أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الجامع الصحيح سنن الترمذي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا، رقم (١٢٩٥) وقال حديث غريب، وقال الألباني حسن صحيح ٥٨٩/٣.

(١٠٨) – المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٦٧/٥، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(١٠٩) – الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٧١/٣.

(١١٠) – مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨) ١٢١٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

كان[١١١]، وقال النووي: « هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل».[١١٢]

والمتأمل في هذه النصوص وإن وردت خاصة في بعض المسائل إلا أن العلة المحرمة للفعل هي الإعانة على الإثم في كل من الخمر والربا، فيقاس عليهما كل ما كان فيه إعانة على محرم.

٤. سد ذريعة الإعانة على الإثم والعدوان، فإذا لم نقل بحرمة الإعانة على هذه التصرفات ولو كان الفعل المعان به مباح لفاعله، لترتب على ذلك أن يتوسل الناس إلى الحرام بالإعانة عليه فيتفشى الحرام والظلم، ولذلك يحكم بمنع هذه التصرفات سدًا لذريعة الإعانة على الإثم والعدوان المنصوص عليها في الشرع الحكيم.[١١٣]

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بحرمة الإعانة إذا كان المعان به يستخدم بعينه في المحرم: استدل أبو حنيفة على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان إذا كان المعان به من مبيع وغيره مما تقوم المعصية بعينه، بما يلي:

١. إن الإعانة على الإثم والعدوان لا تتحقق إلا إذا كان المعان به من مبيع وغيره مما تقوم المعصية بعينه، فبيع العنب لشخص ولو علمت أنه يعصره خمرًا لا يعتبر إعانة له لأن عصر العنب يحتاج إلى فعل فاعل لعصره، والعنب يصلح لأشياء أخرى كلها جائزة، وعصر العنب خمرًا إنما جاء بفعل المشتري ولا علاقة للبائع بفعله[١١٤]، وما يصنع منه السلاح كالخشب وغيره يجوز بيعه لأهل البغي؛ لأنه لا يصير سلاحا إلا بالعمل.[١١٥]

---

(١١١) – ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٣٩٩/١١.

(١١٢) – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ٢٦/١١.

(١١٣) – ابن القيم: إعلام الموقعين ١٢٥/٣.

(١١٤)- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ٢٣٠/٨.

(١١٥)- الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٢/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وأما ما تقوم المعصية بعينه فهو الذي تتحقق به الإعانة حقيقة؛ لأن المبيع والمستأجر سيستخدم في المعصية بعينه كبيع السلاح لأهل الفتنة، فالمبيع وهو السلاح سيستخدم في المعصية بعينه فيكون بيعه إعانة على الإثم والعدوان.(١١٦)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا فرق بين ما تقوم المعصية بعينه ومالم تقم المعصية بعينه في تحقق الإعانة، فكل تصرف للمسلم علم أنه سيترتب عليه إعانة على أمر محرم يعتبر إعانة شرعًا وحكمه الحرمة.(١١٧)

- القول المختار: وبهذا يظهر أن قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو القول المختار وذلك لما يلي:

١. قوة أدلتهم العامة والخاصة وسلامتها من المعارضة.

٢. القول بجواز الإعانة على المحرمات مادام الفعل مباح يترتب عليه مفاسد كبيرة وتناقض ينزه الشرع عن مثله(١١٨).

---

(١١٦)- الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٢/٧.

(١١٧) - الشربيني: مغني المحتاج ٣٩٢/٢.

(١١٨) – ابن القيم: إعلام الموقعين، ١٠٩/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: ضوابط الإعانة على الإثم والعدوان

لم أقف على ضوابط نصية للعلماء في مسألة الإعانة على الإثم والعدوان؛ ولكن الفروع التي تناولوها في هذه المسألة فيها إشارات إلى اعتبارات وضوابط يمكن أن تستنبط من نصوصهم، وقبل البدء في ذكر هذه الضوابط لا بد أن أنوّه إلى أن المعين يجب أن يكون مكلفًا ليحكم على فعله بالمنع؛ فشرط التكليف من الشروط العامة المتفق عليها بين العلماء لصحة التصرفات وللحكم عليها، وشرط التكليف لا يبيح لغير المكلف الإعانة على الإثم والعدوان، فهو وإن رفع عنه الإثم؛ إلا أن وليه مسؤول عن منعه من ذلك وعن كل أثر يترتب على تقصيره. (١١٩)

المطلب الأول: ضابط القصد:

وهو: «أن يقصد المعين الإعانة على الإثم والعدوان، وأن يقصد المعان استخدم الشي المعان به في الحرام».

لا شك أن لقصد المكلف وعلمه أثرًا في الحكم على فعله؛ ولكن القصد قد يكون ظاهرًا بوجود ما يدل عليه في صيغة العقد مثلًا، وقد يكون خفيًا يحتاج للتنقيب عنه، ومن خلال استقراء النصوص لدى الفقهاء يظهر جليًّا أنهم وضعوا ضوابط ومعايير للكشف عن قصد المعين الإعانة على الإثم والعدوان، والكشف عن قصد المعان استخدام الشيء المعان به في الإثم والعدوان، مما يترتب عليه بعد ذلك الحكم على العمل بالحرمة لأنه من باب الإعانة على الإثم والعدوان، وهذا بيان المسائل التي تؤكد هذه الضوابط:

١. اشترط الفقهاء لحرمة الإعانة على الإثم والعدوان علم المعين بقصد المعان استخدام المعان به في الحرام؛ أي أن يعلم البائع أو المؤجر أن المشتري أو المستأجر سيستخدم المبيع والمستأجر في الحرام؛ ومثله الاشتراك في الجرائم لا بد من علم المعين على القتل أو السرقة أن القاتل سيقتل أو سيسرق، يقول مالك: «ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما يشترونها ليذبحوها لأعيادهم؟.... ولا يكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم»(١٢٠) فاشترط العلم لتحريم البيع.

---

(١١٩)- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩، ٥/ ٢٧٧.

(١٢٠)- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٣/٤٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

وعند الشافعية قال الخطيب الشربيني في كلامه عن البيوع المنهي عنها نهيًا لا يقتضي بطلانها: «وبيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب لعاصر الخمر والنبيذ؛ أي لمتخذها لذلك بأن يعلم منه ذلك أو يظنه ظنًّا غالبًا، ومثل ذلك بيع الغلمان المرد ممن عرف بالفجور بالغلمان وبيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية..... ».(١٢١)

وعند الحنابلة قال ابن عقيل: «وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل، نبه بها على ذلك، فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه، يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه..»(١٢٢)، وعند الظاهرية يقول ابن حزم: «ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه ..... كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن بها أنه يعمله خمرًا .... فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنه لم يعن على إثم ».(١٢٣)

ويظهر من هذه النصوص أن الفقهاء اشترطوا لثبوت حرمة الإعانة أن يقصد المعان استخدام المعان به في المحرم، وجعلوا علم المعين هو الكاشف عن هذا القصد؛ ولكنهم اختلفوا في درجة هذا العلم هل يشترط فيه القطع، أو يكتفى فيه بغلبة الظن أو الشك؟ والأمر لا يخرج عن الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يوقن المعين أن المعان سيستخدم المعان به من مبيع أو مستأجر أو غيره في الحرام؛ وهذا لا خلاف في حرمته بين جمهور الفقهاء من المالكية(١٢٤) والشافعية (١٢٥)والحنابلة (١٢٦)والظاهرية (١٢٧)والصاحبين من الحنفية(١٢٨).

---

(١٢١) – الشربيني: مغني المحتاج ٣٩٢/٢.

(١٢٢)– ابن قدامة: المغني ١٦٨/٤.

(١٢٣)– ابن حزم: المحلى ٥٢٢/٧.

(١٢٤)–النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٢٨٨/٢.

(١٢٥)– الشربيني: مغني المحتاج ٣٩٢/٢ .

(١٢٦)– البهوتي: كشاف القناع ١٨١/٣–١٨٢ .

(١٢٧)– ابن حزم: المحلى ٥٢٢/٧.

(١٢٨)– السرخسي: المبسوط ٢٦/٢٤ .

الحالة الثانية: أن يغلب على ظن المعين أن المعان سيستخدم المعان به على الإثم والعدوان وإن لم يقطع بقصده، والإعانة في هذه الصورة حرام أيضًا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية(١٢٩)، وتستفاد غلبة الظن من عدة أمور كالقرائن والأعراف؛ وقد أشار بعض الشافعية(١٣٠) والحنابلة(١٣١) إلى بعض القرائن التي تفيد غلبة الظن كأن كان غالب استخدام المبيع في الحرام كما في بيع السلاح لأهل الفتنة والبغي، أو كان حال الشخص يدل على استخدامه للمبيع في المحرم كأن كان المشتري فاسقًا ومشتهرًا بفسقه بالغلمان والجواري، ومنها في الجرائم كالإمساك للقاتل، وأيضًا الأعراف والواقع لها دور كبير في التعرف على استخدام الأشياء في المباح أو في الحرام، قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا، فإنما يحرم البيع ويبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملًا مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخمر والخل معًا ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز»(١٣٢).

الحالة الثالثة: أن يشك المعين أو يتوهم أن المعان سيستخدم المعان به في الإثم والعدوان؛ وجمهور الفقهاء من الحنفية(١٣٣) والمالكية(١٣٤) والحنابلة (١٣٥) على عدم حرمة البيع والإجارة في هذه الصورة؛ إلا أن الشافعية قالوا بكراهة ذلك في حال الشك في قصد المعان(١٣٦).

٢. اشترط أبو حنيفة لمنع الإعانة على الإثم والعدوان أن يكون المعان به من مبيع وغيره مما تقوم المعصية بعينه(١٣٧)، وهذا الشرط يظهر أن أبا حنيفة يشترط القصد من طرفي الإعانة على الإثم وهما المعين والمعان، بأن يكون المعين قاصدًا الإعانة على

---

(١٢٩)-السرخسي: المبسوط ٢٦/٢٤ .
(١٣٠) - الشربيني: مغني المحتاج ٣٩٢/٢.
(١٣١)- ابن قدامة: المغني ٣٠٦/٤.
(١٣٢)- ابن قدامة: المغني ٣٠٦/٤.
(١٣٣)- السرخسي: المبسوط ٢٦/٢٤ .
(١٣٤)- النفراوي: الفواكه الدواني ٢٨٨/٢.
(١٣٥)- ابن قدامة: المغني ٣٠٦/٤.
(١٣٦)- الشربيني: مغني المحتاج ٣٨/٢.
(١٣٧)- ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٠/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

الإثم وأن يكون المعان قاصدًا استخدام الشيء المعان به في الإثم أيضًا؛ ولتوضيح المسألة أكثر عند الحنفية نبين المراد بقيام المعصية بعين المحرم عندهم ونذكر بعض التطبيقات عليها:

أولًا: المراد بقيام المعصية بعين المُحرّم:

جاء في رد المحتار أن ما تقوم المعصية بعينه هو: «ما كان عينه منكرًا بلا عمل صنعة فيه»[١٣٨]، وهذا التعريف فيه تضييق لدائرة اشتراط قيام المعصية بعين المحرم بكون عين المبيع أو المستأجر منكرًا، فبعض الأشياء قد تقوم المعصية بعينها ولكن المقصود الأصلي منها ليس منكرًا، وضرب مثالًا للجارية المغنية فهي وإن كانت قد تقوم المعصية بعينها بالغناء؛ إلا أن الأصل أنها تباع للخدمة، والغناء عارض، ولذلك قال في موضع آخر ذكر فيه الفرق بين ما لا تقوم المعصية بعينه وبين ما تقوم بعينه بأن: «المراد بما لا تقوم المعصية بعينه ما يحدث له بعد البيع وصف آخر يكون فيه قيام المعصية، وأن ما تقوم المعصية بعينه ما توجد فيه على وصفه الموجود حالة البيع كالأمرد والسلاح»[١٣٩]، أي أن ما لا تقوم المعصية بعينه هو ما تغير عن حالته بعد البيع بأن كان قابلًا لأن يستفاد منه في أشياء مباحة ومحرمة، لكن فعل الفاعل المختار، هو الذي اختار المحرمة، فانقطعت نسبته عن البائع، أو الحامل، بخلاف ما تقوم المعصية بعينه.[١٤٠]

ثانيًا: تطبيقات هذا الشرط عند الحنفية:

مما يوضح الفرق بين ما قامت المعصية بعينه وبين مالا تقوم المعصية بعينه تطبيقات ذكرها الحنفية، منها الحكم بكراهة بيع السلاح من أهل الفتنة والبغاة وقطاع الطريق واللصوص، إذا علم البائع بحالهم، والعلة أن القتال يكون بعين السلاح فمنع، بخلاف بيع الحديد لهم فجائز لأنه يحتاج إلى صنعة، ومنها بيع المعازف فقالوا بكراهة بيعها؛ لأن المعصية تقوم بعينها ولا يكره بيع الخشب المتخذة منه[١٤١]، وهذه المسائل متفق عليها بينهم؛ إلا أن هناك اتجاهًا آخر في المذهب الحنفي على رأسه الصاحبان محمد وأبو يوسف يظهر أنهم لم يتقيدوا بشرط قيام المعصية بعين المبيع للقول بالكراهة بل منعوا كل ما يمكن أن يستعان به على المحرم ولو لم تقم المعصية بعينه بالتفصيل السابق؛ لذلك وقع الخلاف بينهم في بيع العنب والعصير لمن يعصره خمرًا فأجازه أبو

(١٣٨)- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٨/٤.
(١٣٩)- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٣٩١/٦.
(١٤٠)- أبو الحاج : خلاصة الكلام في مسائل الإعانة على الحرام، ١٣.
(١٤١)- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٢٦٨/٤.

حنيفة، وحجته أنه لا تقوم المعصية بعينه؛ لأن العنب والعصير ليس بآلة المعصية بل يصيران آلة لها بعد ما يصيران خمرًا، في حين قال بالكراهة محمد وأبو يوسف لما فيه من إعانة على الإثم والعدوان(١٤٢).

والذي يوضح ذلك أكثر أن خلافًا وقع بين المتأخرين من الحنفية في بعض مسائل الإعانة منها حكم بيع الجارية لمن يفسق بها، وبيع الأمرد من اللوطي، حيث ذهب بعضهم إلى عدم كراهة بيعهما(١٤٣)، وذهب آخرون إلى كراهة البيع(١٤٤)؛ وقد وجه بعضهم هذا الخلاف بأنه خلاف في التخريج على أصول الإمام حيث إن الأمرد لا تقوم المعصية بعينه، والتخريج على أصول صاحبيه في قولهما بكراهة بيع كل ما يستعان به على المحرم ولو لم تقم المعصية بعينه؛ فمن خرج على أصول أبي حنيفة قال بالجواز ومن خرج على أصل صاحبيه قال بالكراهة.(١٤٥)

ويستفاد من هذا الشرط أن أبا حنيفة يشترط القصد عند الطرفين المعين والمعان لحرمة التعاون على الإثم كما بينا؛ لأن اشتراط قيام المعصية بعين الشيء المعان به يزيد من إيضاح قصد المعين إعانة المعان على الحرام، وقصد المعان استخدام الشيء في الحرام؛ فالذي يظهر أن أبا حنيفة باشتراطه لهذا الشرط يزيد على اشتراط علم المعين بقصد المعان استخدام المعان به في الحرام شرط في المعان به وهو كونه مما تقوم المعصية بعينه، مما لا يدع مجالًا للشك في قصد المعين الإعانة على الإثم والعدوان، بمعنى أن كون الشيء مما يستخدم بذاته في الحرام مع العلم بنية المعان استخدامه في الحرام يدل دلالة واضحة على أن المعين قصد الإعانة على الإثم والعدوان؛ ومما يدل على أن العبرة عند أبي حنيفة للحكم على تصرف ما بالحرمة لعلة التعاون على الإثم والعدوان زيادة على قصد المعان استخدام الشيء في الإثم هو قصد المعين الإعانة على الإثم والعدوان وأنه لا يكتفي بمجرد علمه، أنه أباح بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا ولو علم البائع بقصد المشتري مستدلًا بأن قصد البائع في هذه المسألة هو التجارة

---

(١٤٢)- ابن نجيم: البحر الرائق، ٨/٢٣٠.

(١٤٣)- الزيلعي: تبيين الحقائق، السرخسي: المبسوط.

(١٤٤)- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٢/٢٢٠.

(١٤٥)- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٦/٣٩١، وأبو السعود: محمد بن علي بن علي إسكندر، الحسيني، السيد الشريف، الحنفي المصري، الأزهري، فقيه أصولي، توفى سنة (١١٧٢هـ)، فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة ملا مسكين، طبعة مطبعة المويلحي سنة ١٢٨٧، ٣/٤٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح لا الإعانة[١٤٦] في حين أنه حرم ما تقوم المعصية بعينه لأن قصد البائع في هذه الصور واضح لا لبس فيه.

والخلاصة مما سبق أن جمهور الفقهاء يكتفون بعلم المعين بقصد المعان استخدام الشيء المعان به في الحرام للدلالة على قصد المعين الإعانة على الإثم والعدوان، فالمعيار عندهم معيار موضوعي لظهور قصد الإعانة ولا عبرة بادعاء عدم القصد من المعين، في حين أن أبا حنيفة لم يكتف بعلم المعين لظهور القصد، وإنما اشترط شرطًا يوضح قصد الإعانة أكثر وهو كون المعان به مما تقوم المعصية بعينه، فيكون الطرفان متفقين على كون قصد المعان الإعانة على الإثم والعدوان هو المعيار للحكم بحرمة الإعانة وترتب الأثر عليها، وإن اختلفوا فيما يظهر هذا القصد؛ فاشتراط أن يقصد المعين الإعانة بفعله على الإثم والعدوان متفق عليه بينهم.

٣. للقصد أثر في ثبوت الحد: ففي باب القصاص والاشتراك في القتل اشترط جمهور الفقهاء من المالكية[١٤٧] والشافعية[١٤٨] والحنابلة[١٤٩] لثبوت الحد على المعان أن يقصد الإعانة على القتل وهو ما أطلقوا عليه التمالؤ في جريمة القتل ولم يكتفوا بمجرد العلم بقصد المعان، وإن اختلفوا بعد ذلك في التطبيقات؛ فمالك مثلًا أوجب القصاص على المعين مادام قاصد ولو لم يشارك فعليا في الجريمة[١٥٠] بأن كان في مكان قريب منها بحيث لو لم يباشرها القاتل لكان باشرها، ولم يوجب الحنفية[١٥١] والشافعية[١٥٢] والحنابلة[١٥٣] القصاص في هذه الصورة لأنها لا تندرج عندهم تحت مفهوم الإعانة الموجبة للحد.

---

(١٤٦)- السرخسي: المبسوط ٢٤/ ٤٩.
(١٤٧)- الدردير: الشرح الكبير ٤/٢٤٥.
(١٤٨)- الشربيني: مغني المحتاج: ١٢/ ٤، ٢٠، ٢٢ .
(١٤٩)- ابن قدامة: المغني: ٧/٦٧١ وما بعدها.
(١٥٠) – الدردير: الشرح الكبير ٤ /٢١٨ .
(١٥١)- الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/١١٤.
(١٥٢)- الرملي: نهاية المحتاج ٧ /٢٦١- ٢٦٣.
(١٥٣)- ابن قدامة: المغني ٩/٣٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ومما يؤكد أن قصد المعين الإعانة على الجريمة هو المعيار لثبوت القصاص أن الممسك للقاتل عند المالكية[١٥٤] لا يقتص منه إلا إذا كان عالما بقصد القاتل القتل ومن ثم يكون قاصدًا للقتل.

وعند التحقيق نجد أن الجمهور من الحنفية[١٥٥] والشافعية[١٥٦] والحنابلة[١٥٧] في مسائل الجنايات اكتفوا بعلم المعين بقصد المعان ارتكاب الجريمة للحكم بحرمة فعله؛ لكنهم لم يرتبوا على هذا العلم أثرًا فلم يوجبوا القصاص عليه؛ لقيام الشبهة وهي أن كون العلم دليلًا على القصد أمر احتمالي وليس قطعيًا، ولذلك سقط اعتباره لإقامة الحد.

المطلب الثاني: أن تكون الإعانة على محرم في اعتقاد المعين.

معنى هذا الشرط أن يكون الفعل الذي تتم الإعانة عليه يحرم على المعين فعله، ولا يشترط أن يكون حرامًا أو محرمًا في اعتقاد المعان عليه، وسبق أن بيّنا في مسألة الإعانة على الصيد أن المحرِم يحرم عليه أن يعين على الصيد لأنه مُحرَّم عليه؛ وإن كان مباح لغيره.[١٥٨]

وهذا الشرط يظهر من خلال استقراء المسائل التي نص الفقهاء على منعها لما يترتب عليها من إعانة على الإثم والعدوان ويندرج تحت هذا الضابط مسائل مهمة بيانها كالآتي:

أولًا: إعانة الكافر؟ لم يفرق الفقهاء من المالكية[١٥٩] والشافعية[١٦٠] والحنابلة[١٦١] في حكم الإعانة على الإثم والعدوان بين المسلم والكافر فقالوا بحرمة الإعانة على الإثم والعدوان سواء أكان المعان مسلمًا أو كافرًا؛ والخلاف في إعانة الكافر مبني على

---

١٥٤)- المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٠٦/٨.
(١٥٥)- الزيلعي: تبيين الحقائق ١١٤/٦.
(١٥٦)- الرملي: نهاية المحتاج ٧ /٢٦١- ٢٦٣.
(١٥٧)- ابن قدامة: المغني ٣٦٧/٩.
(١٥٨)- هذا الحديث سبق تخريجه.
(١٥٩)- الحطاب: مواهب الجليل: ٢٥٤/٤ .
(١٦٠)- الرملي: نهاية المحتاج ٤٧١/٣.
(١٦١)- البهوتي: كشاف القناع ١٨١/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

اختلاف الأصوليين في مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟ وذهب جمهور الأصوليين(١٦٢) إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، في حين ذهب جمهور الحنفية إلى أنهم غير مخاطبين بالفروع(١٦٣)، ولبيان حكم إعانة الكافر لابد أن نبين أحوال إعانة الكافر ليتضح ضابط المنع، والأثر المترتب على الإعانة؛ وعليه فإن إعانة الكافر على الإثم والعدوان لا تخرج عن الصورتين الآتيتين:

١. إعانة الكافر على عباداته:

المراد بإعانة الكافر على عباداته وكفره تيسير السبل له للقيام بها بفعل من المسلم، وقد ذكر الفقهاء عدة صور لذلك كبناء الكنائس، وبيع ما يستعينون به على إظهار شعائرهم لهم كما روي عن مالك(١٦٤) من بيع الشاة لهم ليذبحوها في أعيادهم، وبيع الشموع وغيرها لهم ليستخدموها في هذه الأعياد، وإجارة الدور لهم ليتخذوها لعباداتهم، فنص جمهور الفقهاء من

(١٦٢)- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ١/١٧٧، والزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ٢/١٢٥-١٢٧. وابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/٤٥.

(١٦٣)- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٢/١٦٠.

(١٦٤) – مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤، ٣/٤٣٥.

المالكية[١٦٥] والشافعية[١٦٦] والحنابلة[١٦٧] والظاهرية[١٦٨] على حرمة الإعانة على هذه الأشياء ولكنهم لم ينصوا على ترتب أثر على المعين من حيث الحكم بكفره.[١٦٩]

٢. إعانة الكافر على المحرمات عند المسلمين من غير العبادات:

المراد بالمحرمات عند المسلمين هي المحرمات التي لا تعتبر عبادات للكفار ومن ثم يرونها مباحات لهم ولكنها محرمة عند المسلمين كشرب الخمر والزنى وغيرها، وجمهور الفقهاء من المالكية[١٧٠] والشافعية[١٧١] والحنابلة[١٧٢] والظاهرية[١٧٣] على منع إعانة الكافر على المحرمات لدى المسلمين نظرًا لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة؛ فإعانتهم عليها لا تختلف عن إعانة المسلمين على المحرمات، وخالف في ذلك أبو حنيفة[١٧٤] فقال بجواز القيام ببعض الأعمال التي يترتب عليها إعانة للكافر وكان للمسلم فيها مصلحة، واستدل على ذلك بأن العبرة بقصد المعين، وقصد المعين الكسب والتجارة المباحة؛ ولذلك أجاز حمل الخمر

---

(١٦٥) – الدردير: الشرح الكبير ٣/٧ .

(١٦٦) – الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٥٣٠.

(١٦٧) – ابن قدامة: ٤/٢٨٤ .

(١٦٨) – ابن حزم: المحلى ٩/٢٩-٣٠.

(١٦٩) – الدردير: الشرح الكبير ٣/٧ ، الشربيني: مغني المحتاج ٣/٥٣٠، ابن قدامة: ٤/٢٨٤، ابن حزم: المحلى ٩/٢٩-٣٠.

(١٧٠) – ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٨/٥٦٣.

(١٧١) – الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/٣٩٢. وذهب الشافعية في قول إلى كراهة البيع.

(١٧٢) – البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، مكان النشر بيروت ٣/١٨١-١٨٢.

(١٧٣) – ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٧/٥٢٢ و ١٢/٣٧٧.

(١٧٤) – السرخسي: المبسوط ١٦/٣٩ ، والزيلعي: تبيين الحقائق ٦/٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

للذمي[١٧٥]، وبيع ما يباح للمسلم بيعه للكافر ولو علم المسلم أنه سيستخدمه لعباداته وخلاف أبو حنيفة مع الجمهور إنما هو في مسائل يباح للمسلم فعلها من حيث الأصل ولكن يترتب عليها أن يستخدمها الكافر في محرم عند المسلمين وأما الفعل المحرم من حيث الأصل فلا يبيحه أبو حنيفة ولا غيره.

ثانيًا: الإعانة على البدع والمحرمات المختلف في حكمها.

نص الفقهاء من المالكية[١٧٦] والشافعية[١٧٧] والحنابلة[١٧٨] في قواعد إنكار المنكر أنه من شروط المنكر الذي يجب إنكاره أن يكون مجمعًا على حرمته، أو وقع فيه الخلاف لكنه خلاف غير معتبر، وهذه قاعدة عامة يمكن أن يستفاد منها في مسألة الإعانة على الإثم والعدوان، ومن المعلوم أن الإعانة على البدع من المحرمات في الدين؛ ولكن الفقهاء مختلفون فيما بينهم في ضبط المراد بالبدعة بين موسع ومضيق[١٧٩]، وترتب على هذا الاختلاف اختلافهم في بعض المسائل هل هي من قبيل البدع المحرمة ؟ أم من قبيل البدع المباحة ؟ ومثل هذا الخلاف واقع أيضًا في بعض المحرمات الاجتهادية كبعض أنواع البيوع وغيرها؛

---

(١٧٥) – السرخسي: المبسوط، ١٦/ ٣٨.

(١٧٦)- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ١٩١/٣، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢٥٤/٢، والموسوعة الفقهية ١٢٤/٣٩.

(١٧٧)- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١٥٨/١.

(١٧٨)-ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

(١٧٩) – الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،١/٥٠-٥١ ، العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١ م٢، /١٧٢-١٧٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وعليه فإن الضابط في الإعانة المحرمة على البدع والحرمات هو: أن البدع والمحرمات التي تمنع الإعانة عليها إنما هي البدع والمحرمات المجمع على حرمتها، أو البدع التي لا تستند إلى دليل قوي يسوغ الخلاف فيها، أما ما اختلف في حكمها وكان الخلاف فيها خلافًا معتبرًا، فمرد الحكم فيها بحرمة الإعانة إلى مذهب المعين؛ فإن كان يرى حرمة الشيء أو كونه بدعة لم يجز له الإعانة عليه، وإن رأى جوازه وعدم حرمته جاز له الإعانة عليه.

المطلب الثالث: أن لا يترتب على الإعانة مصلحة راجحة على مفسدة الإعانة.

يشترط الفقهاء(١٨٠) لحرمة المعاونة على الإثم والعدوان أن لا يترتب على المعاونة مصلحة راجحة على المفسدة المترتبة على الإعانة على الإثم، أو يترتب على ترك الإعانة على الإثم مفسدة أعظم؛ وإلا فإنها تجوز، وجواز الإعانة في هذه الصور ليس من جهة كونها إعانة على الإثم، وإنما من جهة كونها وسيلة إلى مصلحة راجحة، فالإعانة على الإثم في هذه الصور هي في الحقيقة إعانة على درء المفاسد، والمعاونة على الإثم والعدوان فيها جاء تبعًا وليس مقصودا بذاته؛ ومن أمثلة ذلك مسألة دفع الرشوة للوصول إلى الحق الذي لا يتوصل إليه إلا بالدفع، وكذلك دفعها لدفع الظلم أو رفعه؛ فدفع المال فيه إعانة لمن يأخذ الرشوة على أكل هذا المال الحرام، وعلى الاستمرار في أخذ أموال الناس بالباطل؛ ولكن لما كانت مصلحة وصول الإنسان إلى حقه أعظم من المفسدة المترتبة على إعانة هذا المرتشي على أخذ الرشوة أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية(١٨١) والمالكية(١٨٢) والشافعية(١٨٣) والحنابلة(١٨٤) للمسلم أن يدفعها مع بقاء الحرمة في حق الآخذ(١٨٥)، وأيضًا من الأمثلة على ذلك جواز دفع

---

(١٨٠)- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات في أصول الشريعة الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز ٢٦٨/١، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢٩/١، وابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤/٢.

(١٨١)- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف: بـ ابن الهمام الحنفي (المتوفى:٦٨١هـ) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢٥٥/٧.

(١٨٢)- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٢٢٥/٢.

(١٨٣)- والرملي: نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ .

(١٨٤)- ابن قدامة: المغني ٤٣٧/١١.

(١٨٥)- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف: بـ ابن الهمام الحنفي (المتوفى:٦٨١هـ) شرح فتح

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

المال للأعداء لتحرير أسرى المسلمين، فهو وإن كان فيه إعانة للأعداء وتقوية لهم بهذا المال؛ إلا أن مصلحة حفظ أنفس المسلمين وصيانة دمائهم أرجح من مفسدة إعانة الأعداء؛ فجاز من جهة المصلحة لا من جهة المفسدة.

يقول العز بن عبد السلام: «وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكًا لنفسه، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه. وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعًا لا مقصودًا».(١٨٦)

القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٢٥٥/٧، والرملي: نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ ، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٢٥/٢، وابن قدامة: المغني ٤٣٧/١١.

(١٨٦)- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢٩/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة:

بعد بحث المراد بالإعانة على الإثم والعدوان، وحكمها، وضوابطها نخلص إلى النتائج الآتية:

١. التعبير بالإعانة على الإثم والعدوان أدق وأشمل من التعبير بالإعانة على المعصية أو الإعانة على الحرام، لأن الإثم والعدوان يشمل المباحات التي يتوصل بها إلى حرام ويأثم من يقصد به المحرم، فهي وإن لم تكن من المحرمات ولا المعاصي ظاهرًا؛ إلا أنها تندرج تحت حكم الإعانة على الإثم والعدوان.

٢. إذا علم المعين بقصد المعان أنه سيستخدم الشيء المباح في الحرام، سواء أكان العلم يقينيًا أو غلب على ظنه ذلك، فإن معاملة المعان بالبيع له أو الإجارة أو غيرها يكون حرامًا على المعين.

٣. لا فرق بين إعانة المسلم والكافر في الحكم بمنع الإعانة على المحرمات في اعتقاد المسلم ولو كان الفعل مباحًا عند الكافر.

٤. إذا ترتب على الإعانة مصلحة راجحة لم تحرم، ولكن يجب على المسلم أن لا يقصد الإعانة، وإنما يقصد المصلحة الراجحة.

٥. جمهور الفقهاء متفقون على ضوابط الإعانة وإن اختلفوا في التفصيلات والجزئيات.

التوصيات:

أوصي بزيادة البحث والتأصيل لمسألة الإعانة على الإثم والعدوان، ومزيد العناية بها، وتحرير ضوابطها، وتقعيد قواعدها، لما لها من أهمية بالغة في الواقع، فكثير من الفتاوى لا سيما في التعامل مع غير المسلمين قائمة على هذه القاعدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

Subsidy against sin and transgression: its facts, judgement and denying controls in Islamic Jurisprudence

: Dr.OTHMAN EMHEMD ABDELKADER Dr.lecturer at the faculty of islamic studies at Asmarya University / libya
assistant professr of jurisprudence at the faculty of sharia :Dr. Ali Abdullah Hassan Abu Yahiya at the University of jordan

The study addresses a very important principle and a great origin provided by the prudent lawgiver and shall sequence multiple provisions; it is denying collaboration on impiety and transgression. It states the judgment of subsidy against sins and forbidden matters, especially if the subsidy was for permissible subject matter, for example who sells permissible things for whom is using them for forbidden goals and he knows about that. Through such provisions, forbidden controls have been shown for jurists what made them a special survey, to conclude results could be reliable for jurist in his judgment depending on the recital of relevant facts.

Subsidy _ Controls _ Sin _ Transgression _ Impiety_ Banner`s eye.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المراجع والمصادر:

- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، شرح ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. الناشر: دار قتيبة - دمشق دار الوعي – حلب الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

– البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان ن الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

– تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية. ١٨٥/٣١

– التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) حاشية الشِّلْبِي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

– التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر– تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

– التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

– التفسير القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جمعه محمد أويس الندوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية — بيروت – لبنان.

– تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٩٠، عالم الكتب.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الناشر: دار الشعب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار الفكر .

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

– شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

– شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف: بـ ابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٦٨١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

– الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩.

– فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة ملا مسكين: محمد بن علي بن علي إسكندر، الحسيني، السيد الشريف، الحنفي المصري، الأزهري، فقيه أصولي، توفى سنة (١١٧٢هـ)، طبعة مطبعة المويلحي سنة ١٢٨٧.

– الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ-١٩٩١.

– القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:٢٣٥ هـ) **تحقيق**: كمال يوسف الحوت **الناشر**: مكتبة الرشد – الرياض، **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٩.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية.

- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري الطبعة الثانية ١٤١٩.١٩٩٨، مؤسسة الرسالة.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ) تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف البلد: القاهرة.

- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٥)، ص ص ٤٣٣٣- ٤٣٨٠ (شعبان ١٤٤٠هـ / مايو ٢٠١٩م)

– المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.

– معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

– معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.

– المعجم الوسيط: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى بفاس سنة ٩١٤ هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

– المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر — بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

– مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

– المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

– المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم: أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاريُّ القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو- أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، سنة النشر: ١٤١٧ — ١٩٩٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٥)، ص ص - (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المنَجَّد في اللغة: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) تحقيق: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: عبد الله دراز الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،تحقيق : زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد رواس قلعة جي، نشر دار النفائس تاريخ النشر ١-١١- ٢٠٠٠.

- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.